بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٠٠٩
بتاريخ :	٢٠١٢/٣/١٨

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٧١٨

السيد الأستاذ المهندس / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة... وبعد،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٥٧) المؤرخ ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠١١ بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى تمتع البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي و بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات التابعة له بالإعفاء من ضريبة الدمغة وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، والمادة (٢٨) من القانون رقم ١١١لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ، وإلزام مصلحة الضرائب بعدم المطالبة بها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان قام بالتأمين على مقره الرئيسي الكائن بشارع القصر العيني ، ومبناه الجديد بالدقي لدى شركة مصر للتأمين ضد أخطار الحريق والأخطار الإضافية ، وإذ ورد للبنك كتاب من هذه الشركة بشأن أداء قسطي التأمين على هذين المبنيين شاملاً نصف ضريبة الدمغة النسبية والاتساع طبقاً للمادة (٣/٥٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ ، ورد البنك على ذلك بأنه من الجهات المعفاة من أداء تلك الضريبة ، إلا أن مصلحة الضرائب أصرت على إخضاعه للضريبة ، مما اضطره إلى أداء قيمة الضرائب عن السنوات من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١ ، ثم عرض النزاع بينه وبين مصلحة الضرائب بشأن المبلغ الذي أدى إليها عن تلك السنوات على الجمعية العمومية، وكذا طلب الرأي بشأن مدى جواز إعفاء البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له بالمحافظات من هذه الضريبة، وبجلسة ١٥ من يونيه سنة ٢٠١١ أفتت الجمعية العمومية أولاً : إلزام مصلحة الضرائب المصرية أن تؤدي للبنك المنوه عنه مبلغاً مقداره ....، ثانياً : عدم قبول طلب إبداء الرأي الوارد في الحالة المعروضة والمقدم من رئيس مجلس إدارة البنك المنوه عنه لوروده من غير ذي

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

صفة ، مما حدا بالسيد وزير الزراعة إلى طلب إعادة عرض الشق الخاص بطلب إبداء الرأي على الجمعية العمومية بكتابه سالف الذكر.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ، الموافق ٨ من فبراير سنة ٢٠١٢، فتبين لها أن الدستور الصادر في سنة سبتمبر ١٩٧١ ينص في المادة (١١٩) على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ....."، وهو ذات ما ورد في الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١، وأن المادة رقم (١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي تنص على أن " تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي " ويتبع وزير الزراعة ....."، وتنص المادة رقم (٩) من القانون على أن " تعفى فوائد الودائع والمدخرات لدى البنك الرئيسي والبنوك التابعة له من جميع الضرائب والرسوم بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنية للوديعة أو المبلغ المدخر للشخص الواحد ، ..... ، وتعفى من رسوم الدمغة جميع المحررات والعقود ومستندات التعامل مع هذه البنوك ".

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذي ينص في المادة رقم (١) منه على أن " تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون " ، وينص في المادة (١٢) على أن " لا تسري الضريبة على المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفي من الضريبة ، وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفي من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل ....."، وينص في المادة رقم (١٤) على أن " يقصد بالجهات الحكومية في تطبيق أحكام هذا القانون ..... ،(ج) الهيئات العامة ....."، كما ينص في المادة رقم (٢٨) على أن " لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة أو ... أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون ".

كما استعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها في الشق المتعلق بالنزاع بين البنك المنوه عنه ومصلحة الضرائب ، الصادر بجلسة ١٥ من يونيه سنة ٢٠١١ والذي استظهرت فيه أن المشرع فرض بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ضريبة دمغة على المحررات

والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المشار إليها بقانون ضريبة الدمغة، كما أعفى في المادة (١٢) من هذا القانون المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفي من أداء هذه الضريبة ، وعين المشرع في المادة (١٤) المقصود بالجهات الحكومية في مفهوم هذا القانون وجعل من بينها الهيئات العامة ، وتأكيداً على إعفائه للجهات الحكومية من أداء هذه الضريبة حتى في المعاملات التي تجري بينها وبين شخص غير معفي من الضريبة حمل في الفقرة الثانية من المادة (١٢) هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل ، وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/١ في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية دستورية بعدم دستورية نص الفقرة المشار إليها فيما تضمنته من تحميل الشخص غير المعفي من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية فإن هذا الحكم لم ينل من مبدأ إعفاء هذه الجهة من أداء نصيبها من هذه الضريبة في حالة تعاملها مع شخص غير معفي منها ، وإنما فقط أسقط إلزام الشخص غير المعفي بأداء نصيب الجهة الحكومية من الضريبة ، وأبقى فقط على التزامه بأداء نصيبه منها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً أن المشرع قرر بمقتضى المادة (٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ سالفة البيان إعفاء فوائد الودائع والمدخرات لدى البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك المحافظات التابعة له من جميع الضرائب والرسوم بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه للوديعة أو المبلغ المدخر للشخص الواحد ، كما أعفى جميع المحررات والعقود ومستندات التعامل مع هذه البنوك أيضاً من رسوم الدمغة ، وقرر المشرع أيضاً بمقتضى المادة (٢٨) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر سريان أحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ما هو منصوص عليه فيه.

وقد استبان للجمعية العمومية أن فوائد الودائع والمدخرات لدى البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك المحافظات التابعة له معفاة من جميع الضرائب والرسوم بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنية للوديعة أو المبلغ المدخر للشخص الواحد ، وأن جميع المحررات والعقود ومستندات التعامل مع هذه البنوك معفاة أيضاً من رسوم الدمغة ، وذلك بمقتضى المادة (٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المنوه عنه ، فضلاً عن أن المعاملات التي يجريها البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعى مع الجهات الحكومية أو بينه وبين شخص معفي من أداء هذه الضريبة ، أو بينه وبين شخص غير معفي من الضريبة معفاة كذلك من الخضوع لهذه الضريبة ، طبقاً لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، وذلك باعتباره من الهيئات العامة على النحو الوارد

بالمادة (١٤) من ذلك القانون ، لاسيما وأن المشرع قرر بمقتضى المادة (٢٨) من القانون الأخير الإبقاء على تلك الإعفاءات ، وعدم المساس بها ، ومن ثم يتعين تمتع البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات التابعة له بالإعفاء من ضريبة الدمغة ، وذلك في حدود ما ورد في المادة التاسعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع إلى تمتع البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات التابعة له بالإعفاء من ضريبة الدمغة ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ١٨/ ٣/ ٢٠١٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد//